ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت
مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا
فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابن
الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح
انه لا تنصرف الخصومة ولا تنتزع منه بل تحلفه
المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان
اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل
فان صدقه صارت الخصومة معه وان
كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي
وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وان اقر
لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف
الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضى
بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل
على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة
فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى

السيد

السيد فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه
فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب
زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على
البت في فعله غيره وان كان اثباتا وان كان
نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال
ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى
عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على
البت قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف
على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن
مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر نية
القاضي المستحلف فلو ورى او تأول خلافها
او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع
اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه
يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف
ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه

بزمات وهو بعد عصر يوم
الجمعة وما كان كعند منبر الجامع
فيأتي هنا والتغليظ بهما
مستحب وكذا بزيادة الاسما
والصفات المذكورة هنا
اه

لان ضمان جناياتها
بتقصيره في حفظها
لا بفعلها اه

وتقدم في كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على
خطه
خط مورثه اذا وثق بخطه
وامانته ونقل الشيخ
عن الشامل انه لا يجوز له
الحلف اعتمادا على خطه
حتى يتذكر اه مجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)